

المغرب في ترتيب المعرب

قال الخارَزَنَجَرِي : " الكُفْأَة : الولدُ في بطن الناقة " .
و (أكفأتهُ ناقةٌ) : أعطيتهُ إياها يشرب لبنَها وينتفع بوبرها ونتاجها . وفي هذا الحديث تأويلٌ آخر ذكرتهُ في المُعَرَّبِ إلا أن هذا أظهر .
و (كَفَأَ) الإِنَاءَ : قلبه ليُفْرغ ما فيه . و (أكفأه) لغةٌ ومنه الحديث في لحوم الحُمُرِ : " وإن القُدور لتَغْلي بها فقال : أكْفِئْهُوا " ورُوِيَ : فأكْفِئْتِ ورُوِيَ : فكفأناها .
وعن الكسائي : (كَفَأْتَهُ) كَبَبْتُهُ و (أكفأته) أمَلَاتْتَهُ ومنه : " كان يُكْفِئُهُ لها الإِنَاءَ " إي يُمِيلُهُ . وأما حديث عائشة Bها : " فدعا بماءٍ فأكْفَأَهُ على يديه " فمعناه أنه صَبَّه بأنْ أَمَالَ إِنَاءَهُ . وهذا توسعٌ .
و (أكتفأَ) الإِنَاءَ : كَفَأَهُ لِنَفْسِهِ . وفي الحديث : " لا تسالُ المرأةُ طلاقَ اختها لتكتفِئَهُ ما في صَحْفَتَيْهَا : وَيُرَوَى : لِتُكْتَفِئَهُ إِنَاءَهَا . وَيُرَوَى : لِتُكْفَأَ ما في إِنَائِهَا . والمعنى : لِتُخْتَارَ نصيبَ أختها وتَجْتَرَّهُ إلى نفسها .
(كفر) : .

(الكَفْرُ) في الأصل : السَّتْرُ . يُقال : (كَفَرَهُ) و (كَفَّرَهُ) إذا ستره . ومنه الحديث في ذكر الجهاد : " هل ذلك مُكْفِّرٌ عنه خطاياهُ " ؟ يعني : هل يُكْفِرُ القَتْلُ في سبيلِ اللَّهِ ذنوبه ؟ فقال : " نعم إلا الدِّينَ " أي إلا ذنوبَ الدِّينِ فإنه لا بد من قضائه